عن اهل الجنة وهم فيها فان الاسمية كما في قوله تعالى خالدين فيها
لا بد لـ الظاهر على انهم يعملون بها ولا عن افرادها شغلهم
بها الان مخصوص عنه الثواب لمحض التفضيل وكناه بطلانا
التخصيص عند ليلهم قال اعني صاحب الكشف وما احسن ما قال
لعل الوجه والله اعلم ان يكون من باب حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله او يزوجهم ذكرانا
واناثا قال المحقق فان قلت لم اوجب العطف باو
ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت لمكان الضمير
المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح
بمن يشاء في هذه الجملة لاصح العطف بالواو كما اصح في المتقدم والمتاخر
الا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على المنافاة
بين الهبتين وان الواقع احداهما لا كلتاهما وليس مرادا انما المراد
وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالمقام الى طائفة اخرى
واما الجملة الثالثة حيث اورد فيها الضمير كان راجعا الى الطائفتين
المذكورتين اوالى احدهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى ولزم
ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور
واناث معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى طائفة
واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة فبينها
توافق في الوقوع والاشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب
اليه اعني الموهوب له والضمير في الجمل الثلث عطف بالواو
تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة

بالمنسوب

بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين صورة اتحاد الضمير
بالمرجوع اليه عطف باو تنبيها على التنافي في المعنى او توهم بدل الاناث
فقط ذكورا واناثا ان يشاء ذلك فان قلت اي باعث في العدول عن
المصرح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه
قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام
منوطة بمشية الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه النظم افاد
مع ذلك نكتة اخرى شريفة وهي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح
والله الموفق قوله لا بسن لامرهن بالمرء قوله لا ينافي التجريد
على ما ذكرنا من انه اراد بالكريم نفسه وانتزع من نفسه كريما مبالغة
في كرمه قال المحقق المقصود من الالتفات المشهور على ما عرف
اراد معنى واحد في صور متغايرة تنشيطا للسامع
واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة
في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه
شي اخر موصوف بتلك الصفة فبني الالتفات على ملاحظة
اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور
اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل منهما
بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم
عن نفسه بطريق الخطاب والغيبة فان لم يكن وصف يحتمل
المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به
فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد
الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)